

قرار أميري بإنشاء اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية

اللجنة تتبع ولی العهد وتختص بتنفيذ التزامات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد
توفیر قنوات لتنقی شکاوي الجمهور بشان التصرفات المنظوية على الفساد

الدوحة -قنا : أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى قراراً أميرياً
برقم 84 لسنة 2007 بإنشاء اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية ، وفيما يلى نص القرار ..

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على الدستور وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ال الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (17) لسنة 2007

و على قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة
والقرارات المعدلة له قررنا ما يلى ..

(1) مادة

تشكل لجنة دائمة تسمى (اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية) تتبع ولی العهد ويكون مقرها مدينة الدوحة.

(2) مادة

تشكل اللجنة برئاسة رئيس ديوان المحاسبة وعضوية ممثل عن كل من الجهات

الآتية ..

-أوزاره الخارجية.

-وزارة الداخلية.

-وزارة الاقتصاد والتجارة.

-مصرف قطر المركزي.

-النيابة العامة.

-كفرن للبترول.

وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ويصدر بتنمية أعضاء اللجنة قرار من رئيس اللجنة وتختار اللجنة
نائباً للرئيس من بين أعضائها.

ويكون للجنة أمين سر من موظفي ديوان المحاسبة يصدر بتعيينه وتحديد

اختصاصاته ومكافأته قرار من رئيس اللجنة.

نخوص اللجنة بما يلي..

-1- العمل على تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة الناتجة عن تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بالوسائل الواردة في المادة ٦-١ من الاتفاقية.

-2-الاضطلاع بالمهام المشار إليها في المواد ٣٦-٤٦-٥٨ من الاتفاقية والتنسيق مع الأطراف المحلية والدولية في هذا الشأن.

-3-وضع استراتيجية وطنية لتعزيز النزاهة والشفافية والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

-4-اقتراح الوسائل والإجراءات الكفيلة بتعزيز النزاهة والشفافية في إدارة أملاك الدولة واقتراح معايير واضحة للشفافية في إجراءات المناقصات والمزايدات وإعداد ميثاق لنزاهة الموظفين العموميين والمقولين والموردين.

-5-تعزيز المعارف المتعلقة بتكرير النزاهة والشفافية وتيسير اطلع الأفراد عليها واقتراح الإجراءات التي تساهم في التعريف بظاهرة الفساد وأثار ومخاطر انتشاره.

-6-توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي اقتراحاتهم وشكاوهم بشأن التصرفات المنطقية على الفساد وعدم النزاهة واتخاذ الإجراءات العملية اللازمة للتحقق من تلك الشكاوى بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

-7-اقتراح التشريعات اللازمة لمنع ومكافحة الفساد على أن تأخذ في الاعتبار المعايير والمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها وإجراء مراجعة دورية لهذه التشريعات بغرض تطويرها.

-8-التوجيه لوضع البرامج التنفيذية والتدريبية لتوسيع موظفي الدولة وخاصة موظفي المؤسسات المالية وتدريبهم على استخدام الأساليب المتطورة لكشف الفساد وتهيئتهم للتعاون مع اللجنة في هذا المجال.

-9-التعاون مع الهيئات والمنظمات والجمعيات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد وتبادل المعرفة والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات ولقاءات التي تعقد حول هذا الموضوع.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ويجوز عقدها أثناء تلك الأوقات إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وتضع اللجنة نظاماً لعملها يتضمن مكان انعقادها ومواعيد اجتماعاتها
والفوائد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

مادة (٥)

لللجنة أن تستعين بمن تري من ذوي الخبرة والكفاءة أو من الموظفين والفنين لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ولها أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر أو تكفل أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها.

مادة (٦)

لرئيس اللجنة الحق في التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشؤونها ويجوز له أن يفوض أحد أعضاء اللجنة في التوقيع في الأمور التي يحددها.

مادة (٧)

ترفع اللجنة إلىولي العهد تقريرا سنوياً منضمناً نشاطها وإنجازاتها والتوصيات التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها ويجوز للجنة أن ترفع تقارير أخرى إذا ارتأت ضرورة لذلك.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وأن ينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

امير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ

٢٤-١١-١٤٢٨

الموافق ٤-١٢-٢٠٠٨ م